

لا يلتحق البائن لفظ البائن	بل الصريح كالصريح فأفظن
قال لها اختاري يريد نفسها	بأب التفويض كان لها الخيار في مجلسها
أن ذكرت أو ذكرت النفس يصح	وأن خلاصته الكلامات طرح
لونت اختاري فخصت واحد	ثلثها الشيخ وقال أمره
ولونى الثلاث في أسرايد	يعنى حتى في اختيار المفرد
أخبرت بالطلق أو طقت	واحدة نفسى فتلك بت
وجعله في يومه أو في غد	يدخل فيه الليل لا بعد غد
وطلقى نفسك في رجعتك	ينفذ والثلاث فرع ينيته
وبعد ما فوض لارجوع له	وأختص بالجلس وفيما ركه
عم وفي اذن الثلاث تدخل	واحدة لا العكس فهو مبطل

لو عكست

لو عكست في بائن أوجعي	مأمورة عادت لأصل الوضع
والامر يبقى في متى وفي أذا	شئت مع الرد وفي الطلاق إذا
وليس في حيث وأين تطلق	ما لم تشأ في حينها فحتموا
ومن ثلاث طلقى ما شئت في	مادونها وأطلقاه فأعزى
« باب التعليق »	
لفظ الشرط أن اذا اذا ما	وكما كل متى متى ما
يصح في الملك ولو يظ به	ولم يزل ينقله فان تبه
فان جرى فيه أنتهت وتطلق	وبعد لا وانتهت فحتموا
وذا يمرة سوى في كما	فان في الفعل لها تعميما
وقوله في الشرط اذا لا ينيته	أقدم والسبق لها في البرهنة
وقولها معتبر في حقها	كبيضا لا غيرها بنطقها